**الباب الأول : شروط الانخراط –طلبات الانخراط – عدد المنخرطين - الاقساط**

* **الفصل الأول : مدخل**

**يعتبر هدا القانون الداخلي محدد العلاقات وملزما لكافة المنخرطين واستكمال للضوابط المحددة في القانون الأساسي للودادية السكنية التضامن.**

* **الفصل الثاني : شروط الإنخراط.**
* **البند 1 : يفتح باب الإنخراط في وجه المنخرطين المتعهدين بأداء الالتزامات .**
* **البند 2 : يحدد مبلغ الانخراط في 200 درهم يؤديها المنخرط سنويا ويحصل بموجب دلك على بطاقة العضوية موقعة من طرف الرئيس**
* **الفصل الثالث : متطلبات الانخراط**

**للانخراط في ودادية التضامن يتوجب على كل شخص الإدلاء بالوثائق التالية :**

* **نسخة من البطاقة الوطنية .**
* **صورة للتعريف.**
* **طلب الانخراط.**
* **تعبئة الالتزامات وفق النمودج الموجود لدا الودادية و المصادقة عليه.**
* **الفصل الرابع :**
* **البند 1 : يحدد عدد المنخرطين بداية في سقف 100 منخرط , ويحق للمكتب عند اقتضاء المصلحة إعادة النظر في عدد المنخرطين إما بتقليص العدد**

**أو الرفع منه. على أن يحرر في دلك محضر يضم الأسباب و العدد النهائي للمنخرطين.**

* **البند 2 : يتعين على المنخرطين الجدد دفع المستحقات و الأقساط التي أداها المنخرطون القدمى الى حدود تاريخ انخراطهم دفعة واحدة.**
* **البند 3 : يعتبر عضوا منخرطا كل شخص حصل على بطاقة العضوية بعد أدائه الواجبات.**
* **الفصل الخامس الدفعات .**

**تحدد قيمة الدفعات من طرف أعضاء مكتب الودادية.**

**الباب الثاني : المحاسبة –تسير الودادية .**

* **الفصل الأول**
* **البند 1 : يجب أن تكون جميع المصاريف المتعلقة بالتسيير المالي مصادق عليها من طرف أغلبية أعضاء المكتب وحاملة لتوقيع الرئيس و الكاتب العام و الأمين.**
* **البند 2 : لا يحق لأي منخرط بصفة انفرادية مطالبة المكتب بأية توضيحات حول التدبير المالي للودادية إلا في إطار الجمع العام .**
* **الفصل الثاني**
* **البند 1 الجمع العام هو السلطة العليا في الودادية.**
* **البند 2 : يحدد المكتب مدة صلاحياته حسب ما يراه مناسبا لصالح الودادية.**
* **البند 3 : للمكتب الحق في التسيير و السهر على تنفيد القرارات المتخذة سواء على مستوى المكتب أو على مستوى الجمع العام العادي أو الاستثنائي.**
* **البند 4 : ينعقد الجمع العام بصفة عادية مرة كل سنة وبصفة استثنائية تبعا للضرورة ودلك بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء المنخرطين , وترسل في الموضوع استدعاءات تحدد جدول الأعمال وتاريخ انعقاده.**
* **البند 5 : للمكتب كل الصلاحية في تحديد تاريخ الشروع في دفع الواجبات لتسهيل عملية انطلاق أشغال تجهيز الأرض.**
* **البند 6 : يحدث سجلان مؤشر عليهما من لدن رئيس الودادية، الأول خاص بمراسلات الودادية والثاني بتدوين محاضر الاجتماعات.**
* **البند 7 : يحق لأي من الاعضاء المنخرطين إثارة أية قضية تهم الجمع العام شريطة الإنتهاء من مناقشة جدول الأعمال.**
* **الفصل الثالث أحكام الإستفادة من البقع الأرضية**
* **البند 1 : لا يتم توزيع البقع إلا بعد تجهيزها و تقسيمها.**
* **البند 2 :لا يحق لأي منخرط المطالبة بتعين بقعته إلا بعد الانتهاء من أعمال التجهيز.**
* **البند 3 : تقسم البقع بالقرعة في جمع عام يحضره كل المنخرطين , وتنقسم القرعة الى صنفين حسب الواجهات و الموقع.**
* **البند 4: لا يحق لأي منخرط التنازل عن حقه في الاستفادة من بقعة أرضية أو تفويتها قبل تبرئة ما بدمته من مستحقات للودادية شريطة موافقة المكتب المسير.**
* **البند 5 : يستفيد أعضاء المكتب فقط من المرافق في التجزئة التي يقل عدها عن 100 بقعة و إدا تجاوزها فإنه يستفيد من بقعة لكل عضو.**
* **الفصل الرابع العقوبات و الإعفاءات -الإنسحاب .**
* **الباب 1 : ينذر كتابيا , كل شخص لم يؤد ما بدمته من أقساط أو دفعات في الآجال المحدد.**
* **البند 2 : يعتبر مفصول بقرر من المكتب المسير كل من :**
* **حصل على ثلاثة إنضارات شفوية.**
* **لم يحترم القوانين الأساسية و الداخلية للودادية.**
* **كل شخص أساء بتصرفاته للودادية , او حاول عرقلة عملها أو ساعد على دلك.**
* **البند 3 : يحق للمكتب تجميد مهام كل من تغيب عن الاجتماعات لأكثر من ثلاثة مرات بدون مبرر يرسل الى الرئيس قبل الاجتماع .**
* **البند 4 : كل منخرط استقال أو أنسحب أو فصل لا ترجع إليه مستحقاته إلا بعد إيجاد بديل له تتوفر فيه شروط الانخراط و تخصم منه ما بين 15 الى 25 % حسب الظروف.**
* **الفصل الرابع : حالات خاصة**
* **البند 1 : في حالة وفاة المنخرط و هو يتمتع بكامل حقوقه في العضوية , فإن لدوي الحقوق الشرعيين أو من ينوب عنهم الحق في الاختيار ما بين مواصلة العضوية مع الالتزامات بموجبات الودادية او تصفية الحساب .**
* **البند 2 : في حالة وجود المنخرط خارج نفود الودادية , فإن له الحق في توكيل شخص ينوب عنه في التعامل مع الودادية.**